بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٩٩) الصادر فى يوم الثلاثاء ١٥ رمضان سنة ١٣٨٦ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وزارة الخارجية

قرار بشأن الاتفاق الخاص بإنشاء خطوط جوية منتظمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديموقراطية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٦٧٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بإنشاء خطوط جوية منتظمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديموقراطية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بإنشاء خطوط جوية منتظمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديموقراطية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ ويعمل به اعتبارا من ١٢ أبريل سنة ١٩٦٦

محمود رياض

اتفـاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية لإنشاء خطوط جوية منتظمة

لما رغبت كل من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية فى عقد اتفاق لإنشاء خطوط جوية منتظمة بينهما ،

فقد اتفقتا على تعيين ممثليهما المفوضين أدناه :

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة :

السيد أحمد عبد الحميد سيف .

عن حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية :

المهندس / لودوين كرامر وزير النقل .

اللذين اتفقا بمقتضى السلطة المخولة لهما من حكومتيهما على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحق فى تشغيل الخطوط الجوية الموضحة فى الملحق بهذا الاتفاق والمشار إليها فيما بعد بالخطوط الجوية المعينة .

(٢) مع مراعاة النصوص الواردة فى هـــذا الاتفاق يمكن البدء فى تسيير أى من الخطوط الجوية المعينة بأكمله أو أى جزء منه فى الحال

أو فى تاريخ لاحق طبقا لرغبة الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق بشرط عدم تشغيل أى من الخطوط الجوية المعينة إلا إذا كانت بداية الخط تقع فى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة .

(٣) تعين سلطات الطيران لدى كل طرف متعاقد الطريق الذى تسلكه الطائرات فوق إقليمها وكذلك الممرات الهوائية التى تستعمل لعبور حدودها ، وتكون هذه الممرات مباشرة على قدر الإمكان .

(المادة الثانية)

(١) يعين كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسة نقل جوى أو أكثر لغرض تشغيل الخطوط الجوية المعينة بمقتضى هذا الاتفاق .

(٢) مع مراعاة نصوص هـذا الاتفاق يجب على كل من الطرفين المتعاقدين أن يمنح المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر بدون أى تأخير لا مبرر له الترخيص اللازم لتشغيل الخطوط الجوية المعينة .

(المادة الثالثة)

(١) يتفق بين المؤسسات المعينة من الطرفين المتعاقدين على النواحى التجارية للخطوط الجوية المعينة على أن يعتمد هذا الاتفاق من سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

(٢) يشمل هذا الاتفاق التجارى الموضوعات الوارد ذكرها فى المواد ١٤٠٨ من هذا الاتفاق كما يشمل أى موضوعات تتعلق بالتعاون التجارى ويدخل فى ذلك الصيانة الفنية للطائرات على الأرض والترتيبات الخاصة بخدمات الحركة وطريقة تصفية الحسابات المالية .

(المادة الرابعة)

(١) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق إيقاف أو إلغاء الحقوق التى منحها للمؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر والموضحة بالمادة ٧ من هذا الاتفاق أو بفرض ما يراه ضروريا من شروط على استغلال هذه المؤسسات لتلك الحقوق فى حالة :

(أ) عدم اقتناعه أن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسات أو إدارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسات أو فى يد رعاياها .

(ب) تقصير المؤسسات فى اتباع القوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق أو عدم قيام المؤسسات بالتزاماتها طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

(٢) لا يعمل بمقتضى نص الفقرة الأولى من هذه المادة إلا بعد التشاور مع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن الإيقاف فى الحال أو فرض الشروط ضروريا لمنع استمرار مخالفة القوانين واللوائح .

(المادة الخامسة)

تسرى القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بأى من الطرفين المتعاقدين وعلى الأخص المتعلقة بالآتى :

(أ) دخول الطائرات المستعملة فى الملاحة الجوية الدولية إقليمها أو خروجها منه أو تشغيلها وملاحتها فيه على طائرات المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) دخول ما تحمله الطائرات من ركاب وطاقم وبضائع إلى إقليمه أو مغادرتها له كلوائح الدخول والخروج والهجرة وجوازات السفر والجمارك والحجر الصحى والنقد على ما تحمله طائرات المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر من ركاب وطاقم وبضائع فى إقليم الطرف المتعاقد الأول .

(المادة السادسة)

تتفق سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين على جميع المسائل المتعلقة بمراقبة الحركة الجوية .

(المادة السابعة)

(١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتشغيل الخطوط الجوية المعينة المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية :

(أ) عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر بدون هبوط .

(ب) النزول الفنى (لأغراض غير تجارية) .

(ج) النزول بغرض أخذ وإنزال حركة دولية قاصدة إلى أو صادرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو إقليم أى دولة ثالثة .

(٢) لا تخول الحقوق الممنوحة فى الفقرة الأولى من هذه المادة المؤسسات المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين الحق فى نقل ركاب أو بضائع أو بريد بمقابل أو أجر من نقطة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى فى نفس هذا الإقليم مهما كان مصدر هذا النقل أو مقصده النهائى .

(المادة الثامنة)

(١) تقسم الحمولة التى توفرها المؤسسات المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين على الطرق المحددة بين إقليميهما بصفة أساسية على قدم المساواة بينهما بصرف النظر عن محل المؤسسات المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين .

(٢) يكون الهدف الرئيسى للمؤسسات المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيلها الخطوط الجوية المعينة توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب مع حاجة النقل العالمية والممكن توقعها بطريقة معقولة بين إقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة والجهة التى ينتهى إليها هذا النقل .

(٣) يعترف الطرفان المتعاقدان بمبـــدأ تناسب الحمولة المعروضة على الجمهور تناسبا معقولا مع احتياجاته لمثل هذا النوع من النقل ، كما اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يكون لهما أولوية النقل بين إقليمى كل منهما .

(٤) على المؤسسات المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين عدم إساءة استعمال الحقوق الممنوحة لها أثناء تشغيلها الخطوط الجوية بحيث تسىء أو تضر بالمؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر والتى تعمل على نفس الطرق أو على جزء منها .

(المـادة التاسعة)

(١) يجـــوز لأى من الطرفين المتعاقدين فرض رســوم معقولة على المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر نظير استخدام مطاراته والتسهيلات الأخرى التى يقدمها فى إقليمه .

(٢) تعفى من الرسوم الطائرات التى تعمل على الخطوط الجوية المعينة بشرط مراعاة اللوائح الجمركية للطرف المتعاقد الآخر ويعفى من رسوم الجمارك ومصاريف التفتيش والرسوم الوطنـــية والمحلية المماثلة ما يكون بطائرات أى من الطرفين المتعاقدين من الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والعدد المعتادة والمؤن بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان لدى هبوطها بإقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى بقى كل ذلك بالطائرة حتى مغادرتها لهذا الإقليم . ولا يسرى هـــذا الاعفاء على أى كميات أو أشياء تفرغ من الطائرة إلا إذا نصت اللوائح الجمركية للطرف المتعاقد صاحب الشأن على غير ذلك ، ويجوز أن تنص هذه اللوائح على خضوع هذه الأشياء لرقابة الجمرك .

(٣) تعفى من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش والرسوم الوطنية والمحلية المماثلة كميات الوقود والزيوت التى تعبأ بها طائرات المؤسسات المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر مع مراعاة اللوائح الجمركية الأخرى للطرف الأخير .

(٤) تعفى من الرسوم الجمركية قطع الغيار والعدد التى تحمل إلى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين لتركيبها أو استعمالها فى طائرة الطرف المتعاقد الآخر وذلك مع مراعاة لوائح الطرف المتعاقد صاحب الشأن التى يجوز أن تنص على خضوع هذه الاشياء لإشراف ورقابة الجمرك .

(المـادة العاشرة)

يجب أن تحمل كل طائرة تابعة للمؤسسات المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين والتى تعمل على الخطوط الجوية المعينة المستندات الآتية :

(١) شهادة تسجيل .

(٢) شهادة صلاحية الطيران .

(٣) الإجازات والشهادات الخاصة بكل فرد من أعضاء طاقمها .

(٤) سجل الرحلات الخاص بها .

(٥) رخصة جهازها اللاسلكى .

(٦) كشف بأسماء الركاب والمكان الذى سافر منه والذى يقصده كل منهم إذا كانت الطائرة تحمل ركابا .

(٧) كشف بالمشحونات وإقرار مفصل عنها إذا كانت الطائرة تحمل بضاعة .

(المـادة الحادية عشرة)

(١) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحة شهادات الصلاحية للطيران والشهادات الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الذى سجلت به الطائرة بشرط أن تكون الشروط التى صدرت أو اعتمدت بمقتضاها هذه الشهادات والإجازات معادلة أو أعلى من الحد الأدنى للاوضاع القياسية للطرف المتعاقد المحلق فوقه .

(٢) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين مع ذلك بحقـــه فى عدم الاعتراف — فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه — بالشهادات والإجازات الممنوحة لأى من رعاياه من الطرف المتعاقد الآخر .

(المـادة الثانية عشرة)

(١) تعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم كافة المساعدات الممكنة لطائرات المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر والتى توجد فى حالة خطر فوق إقليمه وأن يرخص للشركة أو للسلطات المسئولة فى الطرف المتعاقد المرسلة به الطائرة بتقديم المساعدات التى توجبها الظروف وذلك تحت رقابة سلطاتها .

(٢) فى حالة وقوع حادث لطائرة تابعة لمؤسسات النقل الجوى المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو فى داخل منطقة تابعة سلامة الطيران التابعة له يتسبب عنه وفاة أو إصابة بالغة

او يترتب عنه عيب فنى جسيم بالطائرة أومساعدات الملاحة الجوية يقوم الطرف المتعاقد الذى وقع الحادث فى إقليمه بإجراء تحقيق فى ظروف الحادث ويقدم أى مساعدة لازمة لطاقم الطائرة والركاب كما يجب عليه أن يتأكد من رقابة الطائرة ومحتوياتها ويدخل فى ذلك البريد والأمتعة والبضائع ، ويجوز للطرف المتعاقد المسجلة به الطائرة أن يعين مراقبين له لحضور التحقيق ، ويبلغ الطرف المتعاقد الذى يتولى التحقيق الطرف المتعاقد الآخر بتقرير عن الحادث ونتائجه .

(المادة الثالثة عشرة)

(١) على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم المؤسسات المعينة من قبله بأن تمد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر مقدما وفى أبكر وقت ممكن بصور من جداول المواعيد وتعريفة الأجور وكافة المعلومات الأخرى المشابهة المتعلقة بتشغيل الخطوط الجوية المعينة وكذلك صور جميع التعديلات لهذه الجداول وتعريفات الأجور والمعلومات .

(٢) على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم المؤسسات المعينة من قبله بأن تمد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بإحصائيات عن الحركة المنقولة على الخطوط الجوية المعينة بالطريقة السابق الاتفاق عليها بين المؤسسات المعينة موضحا بها مصدر ونهاية النقل .

(المادة الرابعة عشرة)

يجرى طلب الرحلات الإضافية ــ بخلاف الرحلات المبينة بجداول المواعيد ــ التى تمت الموافقة عليها طبقا للإجراءات السارية لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

(المادة الخامسة عشرة)

تحدد فئات الأجور التى يحصلها أى من المؤسسات المعينة بمقتضى هذا الاتفاق بالنسبة للحركة على أى من الخطوط الجوية المعينة بالاتفاق بين المؤسسات المعينة من الطرفين المتعاقدين على أن تعتمد هذه الفئات من سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين .

(المادة السادسة عشرة)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحق فى تحويل فائض الايرادات من المصروفات الذى تحققه تلك المؤسسات فى إقليمها نتيجة قيامها بنقل الركاب والأمتعة والبريد والبضائع ويتم هذا التحويل طبقا لنظام الدفع المحدد فى اتفاق الدفع المبرم بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة السابعة عشرة)

رغبة فى مراعاة المبادىء وتنفيذا للأحكام المنصوص عليها فى هذا الاتفاق تقوم سلطات الطيران فى الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما بروح من التعاون الوثيق بناء على طلب أى منهما ، كما يتبادلان المعلومات كلما اقتضت الضرورة ذلك تحقيقا لهذا الغرض .

(المادة الثامنة عشرة)

(١) إذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى تعديل نصوص هذا الاتفاق فله أن يطلب الدخول فى مفاوضات بالطرق الدبلوماسية وتصبح التعديلات التى يتفق عليها كنتيجة لهذه المفاوضات سارية المفعول بعد أن يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستيفاء اجراءاته الدستورية .

٢ ــ إذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى تعديل ملحق هذا الاتفاق فله أن يطلب الدخول فى مشاورات بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين وتبدأ المشاورات فى هذه الحالة خلال ستين يوما من تاريخ طلب التشاور . وتصبح التعديلات التى يتفق عليها بين هذه السلطات سارية المفعول بعد تأييدها بمذكرات متبادلة بالطريق الدبلوماسى .

(المادة التاسعة عشرة)

على كل طائرة تابعة للمؤسسات المعينة لأى من الطرفين المتعاقدين ــ أثناء وجودها فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر ــ أن تحمل علامات جنسيتها وحروف تسجيلها .

(المادة العشرون)

على أى من الطرفين المتعاقدين ــ بغرض تأمين سلامة الخطوط الجوية المدنية ــ المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر الحق فى استغلال كل التسهيلات المتوفرة بما فى ذلك الانشاءات اللاسلكية والملاحية ، ووسائل الإضاءة ، والخدمات الأرضية والأرصاد الجوية .

(المادة الحادية والعشرون)

(١) إذا حدث أى نزاع بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يقوم الطرفان المتعاقدان بتسوية هذا النزاع بطريق المفاوضات فيما بينهما .

(٢) إذا أخفق الطرفان المتعاقدان فى تسوية هذا النزاع بطريق المفاوضات يكون لأى من الطرفين المتعاقدين أن يحد أو يوقف أو يلغى أى من الحقوق التى منحها بمقتضى هذا الاتفاق

(المادة الثانية والعشرون)

(١) فيما يتعلق بهذا الاتفاق يقصد بالعبارات الآتية مايلى :

(أ) سلطات الطيران :

١ ــ فيما يتعلق بحكومة جمهورية المانيا الديمقراطية :

الإدارة الرئيسية للطيران المدنى التابعة لوزارة النقل .

٢ ــ وفيما يتعلق بحكومة الجمهورية العربية المتحدة :

مصلحة الطيران المدنى .

(ب) اقليم :

الأراضى أو المياه الداخلية وكذلك المياه الاقليمية الملاصقة لأراضيها والفضاء الجوى الذى يعلوها والخاضع لسيادة أى من الطرفين المتعاقدين.

(ج) خط جوى دولى :

أى خط جوى منتظم يمر فوق أكثر من إقليم دولة واحدة ويستخدم فى النقل العام للركاب والبريد والبضائع

(د) المؤسسة المعينة :

مؤسسة النقل الجوى التى عينها أى من الطرفين المتعاقدين فى ملحق هذا الاتفاق لغرض تشغيل الخطوط الجوية المعينة والتمتع بالحقوق التى منحها الطرف المتعاقد الآخر وفقا لهذا الاتفاق .

(٢) يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزءا متمما له وأى إشارة إلى الاتفاق تتضمن الإشارة إلى الملحق إلا إذا نص صراحة على خلاف ذلك

(المادة الثالثة والعشرون)

يسرى مفعول هذا الاتفاق بمجرد إخطار كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستيفاء إجراءاته القانونية ويظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة اثنى عشر شهرا بعد تلقى أحد الطرفين المتعاقدين إخطارا من الطرف المتعاقد الآخر يخطره فيه برغبته فى إنهاء هذا الاتفاق .

إثباتا لذلك وقع المفوضان الموقعان بما لهما من تفويض من حكومتيهما هذا الاتفاق ووضعا عليه أختامهما .

حرر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية كل من نسختين أصليتين ولكل منهما حجية واحدة .

عن حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية	عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

المحضر المتفق عليه

اجتمع ممثلو جمهورية ألمانيا الديمقراطية والجمهورية العربية المتحدة بالقاهرة فى الفترة من ٥ إلى ١١ فبراير سنة ١٩٦٥ بغرض عقد اتفاق ثنائى للنقل الجوى بين إقليميهما وفيما وراءهما .

وقد تكون وفد جمهورية ألمانيا الديمقراطية من السادة :

آرثر بيك ، نائب وزير النقل رئيس مصلحة الطيران المدنى لجمهورية ألمانيا الديمقراطية .

فيرنر ، وكيل الشئون الدولية بمصلحة الطيران المدنى .

إيرهارد اشنباخ ، مدير شركة انترفلوج .

أورسيت البنج ، إدارة الشئون الدولية ــ وزارة النقل .

لوثر كليباك ، السكرتير الثانى بوزارة الخارجية .

ليلوكافورت ، مترجمة .

وتكون وفد الجمهورية العربية المتحدة من السادة :

أحمد عبد الحميد سيف ، وكيل الوزارة مدير عام الطيران المدنى .

دكتور اياد كامل مرسى ، مدير النقل الجوى .

دكتور عبد المنعم اسماعيل ، وكيل النقل الجوى .

محمود إبراهيم حسين ، مدير إدارة المعاهدات .

حسين فهمى ، مدير إدارة الشركات الأجنبية .

خيرى الحسينى يس مصطفى ، قسم الاتفاقات .

عطيه محمد ، وزارة الخارجية .

محمود صدقى المليجى ، المدير العام التجارى لشركة الطيران العربية (مستشارا لوفد) .

وقد تمت المفاوضات فى جو من الصداقة التوية وانتهت بعقد اتفاق النقل الجوى المرفق طيه .

وفى أثناء المفاوضات أثار وفد جمهورية المانيا الديمقراطية مسألة إعفاء دخول المؤسسات المعينة من جانب الطرفين المتعاقدين التى تحققها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر من ضرائب الدخل .

وقد أوضح وفد الجمهورية العربية المتحدة أنه طبقا للقوانين السارية تعفى دخول شركات الطيران الأجنبية التى تحققها فى إقليم الجمهورية العربية المتحدة من مثل هذه الضرائب على أساس المعاملة بالمثل بشرط تقديم طلب فى هذا الشأن إلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالطريق الدبلوماسى يتضمن استعداد جمهورية ألمانيا الديمقراطية أن توفر نفس المعاملة للمؤسسات المعينة من قبل الجمهورية العربية المتحدة .

وقد أبدى وفد جمهورية ألمانيا الديمقراطية رغبة فى بدء سريان أحكام ملحق الاتفاق سالف الذكر من تاريخ اليوم . وقد وافق وفد الجمهورية العربية المتحدة على ذلك وأبدى استعداده لمنح تصريح مؤقت للمؤسسات المعينة من جانب جمهورية ألمانيا الديمقراطية .

عن وفد جمهورية ألمانيا الديمقراطية	عن وفد الجمهورية العربية المتحدة

ملحق

١ — يكون للمؤسسات المعينة من قبل حكومة الجمهورية العربية المتحدة الحق فى تشغيل الخطوط الجوية المحددة فى كلا الاتجاهين على الطرق التالية :

القاهرة — نيقوسيا — أثينا — بلجراد — براغ — برلين ، إلى نقط فيما ورائها يتفق عليها فيما بعد وبالعكس .

٢ — يكون للمؤسسات المعينة من قبل حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية الحق فى تشغيل الخطوط الجوية المحددة فى كلا الاتجاهين على الطرق التالية :

برلين — براغ — بلجراد — أثينا — نيقوسيا — القاهرة ، إلى نقط فيما ورائها يتفق عليها فيما بعد وبالعكس .

٣ — يجوز للمؤسسات المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين أن تحذف باختيارها — الهبوط فى نقاط أى طريق من الطرق المحددة على رحلة معينة أو فى كل رحلاتها — بشرط ألا يتعصب الحذف على نقاط فى جمهورية ألمانيا الديمقراطية أو الجمهورية العربية المتحدة .

٤ — يكون جدول الطرق المتعلق بالنقط المتوسطة والنقط فيما وراء اقليمى الطرفين المتعاقدين كما هو موضح بالملحق بالاتفاق الثنائى بين الطرفين المتعاقدين وكذلك عدد مرات التشغيل التى تزيد عن رحلة واحدة أسبوعيا لكل من الطرفين المتعاقدين بين إقليميهما — محلا لاتفاق تجارى بين مؤسسات النقل الجوى التابعة للطرفين المتعاقدين — ويرفع ما يتفق عليه بينهما لسلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين لاعتماده . وبناء عليه — فإن الفشل فى الوصول إلى هذا الاتفاق — سوف يلغى تلقائيا مثل هذه النقط المذكورة فى الملحق والتى لم يتناولها الاتفاق التجارى .

٥ — يمنح كل من الطرفين المتعاقدين المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، الحق فى أن يكون لها — فى النقط التى تقوم بخدمة خطوطها الجوية فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، ممثليها الذين يحلون بنفسيتها واللازمين لعمليات الخطوط الجوية المعينة

٦ — يتراوح تحديد عدد الممثلين بالاتفاق بين المؤسسات المعينة على أن يقدم ما يتم الاتفاق عليه إلى سلطات الطيران فى كل من الطرفين المتعاقدين لاعتماد وتسرى قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين على موظفى المؤسسات المعينة الذين يعملون فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .